

## ان مجلس ادارة مجلس الجنوب .

بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ (تكليف السيد هاشم حيدر للقيام بمهام رئيس مجلس ادارة مجلس الجنوب لحين تعيين مجلس ادارة جديد اصيل)

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ (التمديد لمجلس ادارة مجلس الجنوب لغاية تعيين مجلس ادارة جديد).

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٤٥٩٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ (اخذ العلم بكتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٨/ص تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ الموجه لجانب عضو مجلس الإدارة الدكتور يوسف عبدالرزاق دوغان والمتضمن الطلب اليه الاستمرار بممارسة مهامه كعضو متفرغ في مجلس الجنوب لحين عرض الموضوع على مجلس الوزراء).

بناء على المرسوم رقم ٣١٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ (تعيين المراقب المالي العام لدى مجلس الجنوب).

بناء على المرسوم رقم ٤١١٣ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام المالي وتعديلاته).

بناء على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب).

بناء على قانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ قانون الشراء العام. لا سيما المادة ٥٨ منه (طلب عروض اسعار على أساس تقديم أسعار) بناء على قرار مجلس الادارة رقم ٩٧٦ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٤ (تلزيم اشغال ترميم ثانوية مشغرة الرسمية قضاء البقاع الغربي تعهد مؤسسة الحشيمي للتجارة العامة والمقاولات بقيمة /٣,٩٩١,١٨٨,١٥٠ ل.ل).

بناء على إحالة دائرة التنفيذ بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢١ المسجلة لدى قلم المجلس برقم ٢٠٢٥/٨/٩٩٩ ولدى قلم المصلحة الفنية برقم ٢٠٢٥/١٦٧٤ ولدى قلم امانة السر برقم ٢٠٢٥/٨٠٥ المتضمنة جدول مقارنة عائد لأشغال ترميم ثانوية مشغرة الرسمية قضاء البقاع الغربي تعهد مؤسسة الحشيمي للتجارة العامة والمقاولات والذي نتج عنه وراً إجمالياً وقدره /٣,٠٨٠,٢٥٠ ل.ل فقط لتصبح قيمة الأشغال المنفذة /٣,٩٨٨,١٠٧,٩٠٠ ل.ل بدلا من /٣,٩٩١,١٨٨,١٥٠ ل.ل بما فيه الضريبة على القيمة المضافة .

بناء على إحالة المصلحة الفنية الموجهة الى "الرئيس" مع اقتراح الموافقة والإحالة للتصديق.

بناء على إحالة "الرئيس" بالعرض على مجلس الإدارة.

وبعد المداولة في جلسة مجلس الإدارة رقم (١٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٦

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : الموافقة على جدول المقارنة العائد لأشغال ترميم ثانوية مشغرة الرسمية قضاء البقاع الغربي تعهد مؤسسة الحشيمي للتجارة العامة والمقاولات

والذي نتج عنه وراً إجمالياً وقدره /٣,٠٨٠,٢٥٠ ل.ل من قيمة الملف الأساسية لتصبح قيمة الأشغال المنفذة /٣,٩٨٨,١٠٧,٩٠٠ ل.ل فقط ثلاثة مليارات وتسعمائة وثمانية وثمانون مليوناً ومائة وسبعة الاف وتسعمائة ليرة لبنانية لاغير بدلا من /٣,٩٩١,١٨٨,١٥٠ ل.ل متضمنة الضريبة على القيمة المضافة .

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

قرار أئخذ بالإجماع في جلسة مجلس الإدارة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٦

رئيس مجلس الادارة بالتكليف

نائب رئيس مجلس الإدارة

عضو مجلس الادارة

يلغ الي :

- المراقب المالي العام

- مصلحة الديوان

- مصلحة المحاسبة

- المصلحة الفنية

هاشم حيدر

جان مخايل

يوسف دوغان

امين سر مجلس الادارة بالتكليف

عزات الغول